من التهميش إلى الإنصاف
سياسات الحماية للنساء في مناطق الجنوب السوري

ورقة توصيات*

آذار/مارس ٢٠٢٣

محمد الجسيم
باحث و استشاري سوري متخصص بعلم الاجتماع

* ورقة التوصيات هذه هي الجزء الثاني من ورقة تحليلية كانت قد تعرضت بالتفصيل لأشكال العنف التي ما تزال تواجه النساء السوريات بعد اثنيّ عشر عاماً من النزاع في مناطق سيطرة الحكومة السورية، وتقدّم بالتّالي جميع آليات وبنود الحماية التي يمكن الالتجاء إليها بناءً على ما جاء في الورقة السّابقة.

مقدمة

التغيرات الكبرى في المجتمعات تعد إحدى الفرص المواتية للفئات المستضعفة والمهمشة للانتقال من حالة التهميش إلى وضعية التمكين، لذلك وقبل الخوض بأليات وسياسات الحماية، لابد من التطرق إلى مجموعة نقاط يجدرُ أن تؤخذَ بعين الاعتبار في خلفية التفكير بالتدخلات للحماية، لكونها ترتبط مباشرةً بالنّساء والمنظومة التي يتحرّكن في فلكها:

- إنّ العنف ضد النساء هو ظاهرة اجتماعية لها جذورها الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي أدت إليها ورسّختها وشرّعت استمرارها. لذلك فإن أساس التغيير أو حتّى المطالبة به لا يمكن أن يأتي وفقَ الصورة النّمطيّة المرتبطة بثنائية المعنِّف والضحية - بالرغم من أهميتها على المستوى الفردي - بل إنّه يتّصل مباشرةً بالمنظومة الأبوية وبُناها وركائزها، التي ينبغي استهدافها من أجل الحدّ من العنف وتحقيق العدالة والمساواة في المجتمع.

- العنف القائم على النّوع الاجتماعي (النّساء في هذه الحالة) يحدث نتيجة اختلال ميزان القوة بين الرجال والنساء ويشمل مفهوم القوة هنا القدرة على اتخاذ القرار، والقدرة على الوصول إلى الموارد والمعلومات والفرص والخدمات، والقدرة على السيطرة. وبالتالي فإنّه لمن الضّروريّ أن تتوجه برامج الحماية والتّمكين إلى معالجة هذا الاختلال على المستويات كافة.

- من المهمّ الاعتراف بأنّ الرجال أيضاً هم أنفسهم ضحايا للمنظومة التي وجدوا فيها كما النّساء، فالمنظومة تفرض عليهم جملةً من المراكز والأدوار، تماماً كما تفرض على النساء التصرّف بصورة ما، وفق سلوكيّات وأدوار محدّدة. وفي الجانب المقابلة لا يمكن تنحية الرّجال من محاولات التّغيير، إذ أنّهم شركاء أساسيون فيه أيضاً، وهكذا فإنّ محاولات استبعادهم ستبطئ حتماً من عملية التغيير المنشودة.

وفقا للأطر الثلاث السابقة التي تعدها هذه الورقة مفتاحية في سياق الدفع باتجاه التغيير المأمول، وفي سياق الحفاظ على المكتسبات المحققة سلفاً، تقدّم هذه الورقة جملة من التوصيات التي تارةً ما تتخذ طابع التوصيات التي تستهدف خلق الرؤيا العامة لما يجب العمل عليه، وتارة ما تأخذ جانب التوصيات التفصيلية لما يجب تنفيذه على المستوى العملي التطبيقي.

أولاً: آليات الحماية على المستوى الاقتصادي

إن خروج النساء بأعداد كبيرة إلى سوق العمل، بدون بيئة قانونية تحميهنّ، إضافةً إلى انعدام بيئات العمل نفسها التي تراعي الخصوصية البيولوجية للنساء وتدعم احتياجاتهنّ، لا يمكن إلّا أن يساهم في زيادة الأعباء الواقعة على النّساء العاملات، وبما أن ممارسة النشاط الاقتصادي والاستقلاليّة الماديّة والعمل في بيئات آمنة وحاضنة هي من أهمّ الرّكائز التي تعزّز المسير نحو التغيّير على المدى البعيد وتؤثّر في صيرورته، فإنّه من المهمّ التّشجيع على تبني آليات تؤسس لبيئات آمنة ومنصفة للنساء تستطعنَ خلالها أن تعملنَ بإنصاف، ومنها ما يلي:

١. إعداد مسوّدات لتحديث وتطوير قانون العمل المصادق عليه والمعمول به منذ عام ٢٠١٠. فرغم أن هذا القانون يشير وبشكل واضح إلى مسألة المساواة وعدم التميز في بيئات العمل المختلفة، ورغم إفراده فصلاً كاملاً في تنظيم أحوال العمل بالنسبة للنّساء في القانون المذكور آنفاً (قانون العمل رقم ١٧)، إلا أنه غير واضح وبحاجة إلى تفصيل وتحديد أكثر فيما يتعلّق ببعض البنود، فضلاً عن أهمية أن تكون له بنود جديدة تتعلق بتوفير ظروف وشروط مناسبة لعمل النّساء ورعاية أطفالهنّ أثناء العمل وفترات الحمل والأمومة، إلى جانب منح إجازات خاصة خلال فترة الدورة الشهرية، بما يضع بعين الاعتبار الفروقات البيولوجيّة للنّساء، وينصفهنّ بما يساهم في

IMPACT Research
Beuthstraße 18-22, 10117 Berlin, Germany | +049 30 922 768 06
www.impactres.org

تحقيق أكبر قدر ممكن من المساواة الحقّة والعمل على جعل هذه القوانين منسجمة مع الواقع والتجربة اليوميّة المعيشة.

٢. تعميم ثقافة مدونات السلوك والسياسات الداخلية، وتنظيم ما تتضمنه من أساسيات التعامل الداخلي بين العاملين والعاملات والعلاقات التي تجمع بينهم في الأمكنة التي يعملون فيها، والإشارة بوضوح لمسألة عدم التمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي داخل بيئة العمل، وجعل هذه الوثائق من المتطلبات الإلزامية لجميع الشركات والمصانع التي يعمل بها أكثر من شخصين.

٣. إدخال مواد قانونية خاصة تتضمن تعريفات محددة لجميع أشكال العنف التي قد تتعرض له النساء في بيئات العمل، مع وجود عقوبات لكل أنواع الانتهاكات والتعدّيات القائمة على أساس النوع الاجتماعي.

٤. وضع إجراءات خاصة للشكاوى التي تتقدم بها النساء داخل أماكن العمل، بما يحميهنّ من التعدّيات الإضافية التي يمارسها مستقبلو الشّكاوى.

٥. تمكين النساء؛ واحدة من أهم الإجراءات التي يجب العمل عليها وخاصة لأولئك اللواتي لم يسبق لهن العمل، والتحدي في هذه المساحة يكون بالابتعاد عن تنميط عمل النساء في الأعمال الهامشية كالتنظيف والخياطة والتطريز والطبخ... الخ. بما هو تعزيز للصورة النمطية السائدة حول عمل النساء. وهذا الامر يتوجب معه العمل على أن يكون التمكين المهني في إطار مهن فنية وإدارية، والعمل على تشجيع النساء واخراطهن في مهن جديدة غير مألوف للنساء العمل فيها، بما يشكل كسر للنمطية لعمل النساء، ودخولها للفضاء العام كامرأة تساوي الرجال في مواقع العمل والمهن المختلفة.

ثانياً: آليات الحماية على المستوى الاجتماعي

قد يكون الّدخول في هذا المستوى أشدّ تعقيدً نظراً لتداخل الموروث الثقافي الاجتماعي مع البنية القانونية، ما يجعل من مسألة الحماية أمراً شديد التعقيد والصعوبة، ولكن يمكن القول إن البدء بتأمين الحماية الجسدية هو الخطوة الأولى للدّخول في مستويات أخرى، وذلك من خلال خطوات عمليّة يمكن صياغتها والتطّرق إليها وفقَ الآتي:

١. العمل على إنشاء مراكز الحماية الخاصّة بالنساء والتوسع بها لتشمل معظم المناطق السوريّة.

٢. الضغط على الحكومة السورية بهدف عدم احتكار افتتاح وإدارة مراكز الحماية، والدفع باتجاه إعطاء التراخيص والأذونات اللازمة للجمعيات والمنظمات غير الحكومية في افتتاح وإدارة هذا النوع من مراكز الحماية، إلى جانب تأمين الحماية الأمنية لها من أي اعتداءات محتملة.

٣. تزويد مراكز الحماية بمجموعة من الخدمات الضرورية للحالات الخاصّة للنّساء المعنّفات اللائي يقصدنها طلباً للحماية، والتي تغطّي الخدمات الطبيّة والصحيّة، النفسيّة، الاجتماعيّة، وبطبيعة الحال خدمات الدعم القانوني للتعامل مع تداعيات العنف على النساء.

IMPACT Research
Beuthstraße 18-22, 10117 Berlin, Germany | +049 30 922 768 06
www.impactres.org

٤. العمل على انشاء مراكز خاصة لإيواء النساء اللواتي لا مأوى لهنّ، بما يشكل حماية لهنّ من الاعتداءات المحتملة، مع ضمان أن تكون هذه المراكز تعمل وفق شروط حماية داخلية تمنع أي نوع من أنواع الاستغلال أو الانتهاكات المحتملة.

٥. العمل على جعل مراكز الحماية والإيواء مساحات آمنة للنساء، والسّعي الدؤوب على جعلها ذات سمعة حسنة مجتمعياً، بما يخلق ثقافة مجتمعية مضادة لتلك السائدة والمرتبطة بمراكز ودور الحماية والإيواء التي هي أشبه بالسجون.

٦. وضع وتطوير كتيبات المعايير الخاصة الواجب أن تلتزم بها مراكز الحماية والإيواء، وجعل هذه المعايير معتمدة من قبل الجهات المكلّفة بمراقبة عمل مراكز الحماية هذه وحسن عمليّة تنظيمها.

٧. التّوسع في افتتاح مراكز الخدمات النفسية والاجتماعية والقانونية التي تدعم النساء اللواتي يتعرضن للعنف بشكل مستقل ومتابعة حالاتهنّ بشكل كامل، بما يخلق بيئة حاضنة ومساندة للمعنَّفات، وحالةَ ردع للمعتدين.

٨. العمل على خلق المزيد من المساحات الأمنة للنساء بكافة الوسائل المتاحة، بهدف تعزيز طبقات وفئات مساندة وحمايتها للتعويض عن البيئات التي فقدنها، ومن الممكن أن تكون هذه المساحات موجّهة من قبل منظمات أو جمعيات ضمن برامجها تتولّى عمليّة إدارتها، أو من الممكن أن تكون مساحات افتراضية كمجموعات دعم ترعاها ناشطات وعاملات على المستويات الضيقة المحليّة.

ثالثاً: آليات الحماية على المستوى القانوني

إنّ تحديث البنية القانونية هو أمر في غاية الأهمية، لما له من تأثير كبير في خلق ثقافة داعمة للنساء، ورادعة لأشكال وأنماط العنف التي تتعرّضن لها، إذ أنّه على الرغم من التقدم في تعديل بعض المواد القانونية المجحفة بحق النساء، إلا أن أغلبية القوانين عموماً ما تزال ذات سمة أبوية تنظر إلى النساء باعتبارهنّ ضلعاً قاصراً يحتاجُ لوصاية، ومن أبرز النصوص القانونية الواجب النظر إليها بجدية والعمل على مسارات عمل حقيقيّة وفعليّة لتغييرها، واستبدالها بأخرى أكثر انصافاً:

١. إيجاد قانون عقوبات خاصّ بأنواع العنف التي تتعرض لها النساء، يكون واضحاً ومفصّلاً ولا يحتمل الكثير من التأويلات.

٢. إيجاد قانون خاص بالعنف الأسري، حيث غالباً ما يكون العنف الذي يمارس داخل الأسر من قبل أفراد العائلة مطموراً ومسكوتاً عنه إلا إذا وصل الأمر لحدّ القتل، لذلك من المهم العمل على وضع جملة قوانين تعّرف وتحدد أشكال العنف داخل العائلات من قبل الآباء والإخوة والأزواج، وتحديد العقوبات الواضحة غير المخففة بما يحقق شرط الردع للحدّ من هذا العنف القائم.

٣. إبطال العمل بالمواد المخففة للعقوبة المتعلقة بقتل النساء، وخاصة المادة ١٩٢ من قانون عقوبات الأحكام المخففة التي نصّت على منح عذر مخفّف للجرائم المُرتكبة إذا كان الدافع وراءها الداعي الشريف.

٤. العمل على إحداث تغييرات بالقوانين التي تتضمن تمييزاً ووصاية على النساء، بدءاً بقانون الجنسية وحقّ النساء في إعطاء جنسياتهنّ لأبنائهنّ، فضلاً عن إلغاء وصاية الرجال على النساء وخاصة بما يتعلّق بالأحوال المدنية والزواج والطلاق والوصاية على الأولاد.

IMPACT Research
Beuthstraße 18-22, 10117 Berlin, Germany | +049 30 922 768 06
www.impactres.org

٥. الدفع باتجاه إيجاد آلية قانونية خاصة للتعامل بسلاسة وسرعة مع جميع واقعات الأحوال الشخصية والمدنية التي حصلت أثناء الحرب، وخاصة في المناطق التي توقفت مؤسسات الدولة فيها عن العمل، وتسجيلها في السجل المدني السوري.

أمّا على مستوى التطبيق فإنّه يتوجب توافر جملة واسعة من الإجراءات والتي نذكر أهمها:

١. إدماج العناصر النسائية في القطاعات الشرطية، وإعطائها الأولوية لتلقي الشكاوى من النساء المعنّفات.

٢. العمل على تهيئة مساقات تدريب خاصة وإلزامية موجهة لعناصر الشرطة ممن يقومون بتلقي الشكاوى من قبل المعنّفات، وتدريبهم على كيفية أخذ الإفادات، وتقدير الحالة النفسية والاجتماعية الخاصة للمعنّفة، إلى جانب إجراءات الإحالة في حال تطلب الأمر حماية النّساء من المخاطر المحتملة.

٣. وضع مدونات سلوك ناظمة وعقوبات مشددة ومضاعفة في حال قيام أيّ من عناصر الشرطة بالتعدي أو التحرش بأيّة امرأة تقوم بالشكوى.

٤. على مستوى المحاكم فإنّه من المهم أن توضع مدونات سلوك وعقوبات صارمة تصل إلى حد الفصل من العمل أو سحب رخصة مزاولة المهنة في حال قيام أي من القضاة أو المحامين بممارسة أي نوع من أنواع الابتزاز أو الاستغلال القائم على أساس النوع الاجتماعي للموّكلات على وجه التحديد والمحاميات على وجه العموم، لما يشكله هذا الفعل من فقدان الثقة بأهم مؤسسة في المجتمع.

٥. أمّا على مستوى العقوبات التي يقضيها الرجال المعنّفين في السجن، فإنه من الضروري العمل على تصميم برامج خاصة أثناء قضاء فترة محكومية المعنّفين، بهدف تعزيز المحاسبة والمساءلة الشخصيّتين وإرساء أهميّة الوعي بالجرم المرتكب والتّفكير في عواقبه ومآلاته.

٦. تضمين برامج التوعية ضمن الأحكام القضائية، بحيث يحكم القاضي على المتهم بضرورة اتباع برامج خاصة ترتبط بصورة مباشرة بالأفراد المُدانين بالعنف، بما يساهم في إعادة تكوين وتشكيل الوعي وبلورته حول خطورة العنف الذي يمارسونه بدلاً من عقوبات السجن في حال لم يكن هنالك ضرر مادي كبير على الناجيات.

٧. تقديم دعم للجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي تعنى بالترافع عن النساء المعنفات أمام المحاكم، لما له من أثر كبير في تعريف النساء المعنفات بحقوقهن وبالقانون وإجراءات التقاضي، فضلاً عن غياب التكاليف المادية للمحامين وإجراءات التقاضي سوف يشجع النساء على خوض المعارك القضائية ضد معنفيهم بشكل أكبر.

رابعاً: آليات الحماية على مستوى المنظمات والجمعيات المدنية

إنّ المجتمعات التي تعيش صراعات داخلية تكون في مرحلة إعادة تشكيل وعيها بما يتناسب والتغيرات الحاصلة، وبالتالي فإنّه لمنَ الجليل أن تستثمر المنظمات المدنية هذه الفترة في إعادة تشكيل سياق الوعي الاجتماعي العامّ بما يخدم قضية المساواة والعدالة التّامة للنساء في المجتمع بجميع الوسائل المتاحة والممكنة. وهذا قد يتمّ من خلال:

١. العمل على صياغة موحدة لتعريفات العنف وأشكاله وأنواعه الخاصّة بالمجتمع السوري، واعتمادها لتكون مرجعيّة يتم استخدامها لتحسين وضعية النساء في جميع المجالات.

IMPACT Research
Beuthstraße 18-22, 10117 Berlin, Germany | +049 30 922 768 06
www.impactres.org

٢. وضع مسوّدات عمل تتضمن المعايير الواجب توافرها في البنى الداخلية للمؤسسات العامة والخاصة بما يجعلها مراعيةً للنّوع الاجتماعي، ويحسّن بالضرورة في تصنيفها كمساحات عمل آمنة وصديقة للنساء، وجعلها مرجعية موحّدة للمؤسسات الأخرى.

٣. وجود مسار خاص لدعم النساء الناشطات في القضايا المدنية وقضايا النّساء على وجه التحديد على المستوى القانوني والنفسي والاجتماعي بما يخلق مساحة حاضنة ومساندة من قبل المنظمات، للعاملات داخلها أو للناشطات من خارجها.

٤. إن عمليّة الاستمرار والتكثيف من حملات التوعية والمناصرة لقضايا النساء هو التّحدّي الأكبر في ظلّ القضايا غير المتناهية التي يشهدها الوضع السوري، وعليه أن تكون هذه الحملات متعددة المسارات والأدوات، وعابرة لمناطق السيطرة المختلفة.

IMPACT Research
Beuthstraße 18-22, 10117 Berlin, Germany | +049 30 922 768 06
www.impactres.org